قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٢
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٩٩٥ لسنة ٢٠٠٠ ، ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١٠) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار النص الآتى :

(١٠) البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات وجراجات متعددة الطوابق بنظام (B.O.T.) سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوق الأرض وعدادات تنظيم انتظار السيارات بنظام (B.O.T.) .

(المادة الثانية)

يكون البند الفرعى الجديد المضاف بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٩٩٥ لسنة ٢٠٠٠ و ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٢ إلى البند (١٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها برقم (و-٤) مكرر ويستبدل بنص هذا البند النص الآتى :

(و-٤) : إقامة وتشغيل وإدارة الجراجات المتعددة الطوابق بنظام (B.O.T.) سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوق الأرض وعدادات تنظيم انتظار السيارات بنظام (B.O.T.) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٧ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد